

الملحق المحدد لمهام رؤساء المصالح المذكور في المادة الرابعة من قرار فتح باب الترشيح

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة الدار البيضاء سطات  
عالة الدار البيضاء  
جماعة الدار البيضاء  
المديرية العامة للمصالح

بطاقة حول المناصب

تعريف المنصب	مهام المنصب
<p><b>مصلحة المخزن العام</b></p> <ul style="list-style-type: none"><li>- استقبال المشتريات والتحقق من مدى مطابقتها لدفاتر التحملات؛</li><li>- تزويد جميع المصالح والمكاتب والملحقات التابعة للمقاطعة بالمعدات ولوازم المكاتب والمطبوعات؛</li><li>- جرد التجهيزات والمعدات والاثاث وتسجيلها وتتبعها؛</li><li>- تدبير المخزن ومسك محاسبته وسجلاته؛</li><li>- تداول وحفظ المستندات الخاصة بالمخزن العام أو صور منها.</li></ul>	

## **مصلحة الشؤون التقنية**

- دراسة مقترنات الاستثمار المعروضة على مجلس المقاطعة للبث فيها؛
- صيانة وحراسة وتنظيف الاملاك التابعة للملك العمومي او الخاص المرتبطة بـ مزاولة مجلس المقاطعة لصلاحياته والحفاظ عليها؛
- الاشراف على اقامة وصيانة تجهيزات القرب الموجهة اساسا الى سكان المقاطعة والمنصوص عليها قانونا؛
- إعداد ملفات مقترنات الاستثمار المتعلقة بقطاع أشغال البناء والتي يعرضها مجلس المقاطعة على مجلس الجماعة للبث فيها؛
- إعداد مشاريع إبداء رأي مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء؛
- إعداد مشاريع الاقتراحاتمبادرة من مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء؛
- إعداد مشاريع الملتمساتمبادرة من مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء، قصد توجيهها لمجلس الجماعة؛
- إعداد مشروع الراي الذي يقرر مجلس المقاطعة إبداءه حول برنامج عمل الجماعة في مجال أشغال البناء،
- انجاز البيانات التقديرية والتوضيفية لمشاريع البناء وتجهيزات القرب؛
- ضمان تتبع المسح الطبوغرافي وتصاميم مشاريع البناء؛
- التتحقق من حسن تنفيذ الأشغال وفقا للتصاميم ودفاتر التحملات؛
- المشاركة في انجاز ملفات صفقات أشغال البناء؛
- تمثيل المقاطعة في الاجتماعات الخاصة بموقع الأشغال؛
- التتحقق من النفقات والحسابات والفوائير وتصفيتها قبل التسوية؛
- انجاز الوثائق المختلفة مثل رسائل، مذكرات، تقارير وغيرها؛
- التنسيق مع باقي المصالح فيما يتعلق بالموارد سواء البشرية، المالية، اللوجستيكية والإعلامية.

### **وبالنسبة لمكتب صيانة الطرق**

- تحليل احتياجات المقاطعة في مجال الطرق وتقديم وصف تقني مدقق؛
- الاشراف على إعداد الدراسات المتعلقة بصيانة الطرق وإعداد دفاتر الشروط والمواصفات التقنية ذات الصلة؛
- المشاركة في جلسات فتح الاظرف ودراسة وتقدير العروض؛
- تمثيل المقاطعة في تتبع مشاريع بناء وتهيئة وصيانة الطرق؛
- تتبع تنفيذ الأشغال والخدمات وتوريد السلع والمواد ذات الصلة بصيانة الطرق؛
- دراسة البنية التحتية الطرقية وإيجاد الحلول التصحيحية؛

- تطوير وتحميم تقارير أنشطة المصلحة (الحوادث، المشروع المنجز ...);
- تنسيق العمل الميداني؛
- التتحقق من تنفيذ معايير وإجراءات السلامة والأمان المرتبط باستعمال البنية التحتية الطرقيّة؛
- مراقبة البيانات والمرفقات للأشغال المنجزة وتصفيتها؛
- المصادقة على الخدمة والأشغال المنجزة وتسليمها؛
- إنجاز بيانات الأشغال المنجزة.
- التنسيق مع المصالح الجماعية فيما يتعلق بالتشويير العمودي والأفقى؛
- المشاركة في اشغال اللجن الاستشارية المحلية حول تنظيم السير والجولان؛
- المشاركة في اشغال اللجن الاستشارية المحلية حول الاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي؛
- تتبع الاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي والتأكد من احترام شروطه ومواصفاته؛
- إعداد الوثائق المختلفة حول المصلحة؛
- تنسيق نشاطات المصلحة مع باقي الموارد سواء البشرية، المالية، اللوجستيكية والإعلامية.

## **مصلحة الحفلات والمرآب**

وتشمل المكاتب التالية:

### **مكتب الحفلات**

يسند لمكتب الحفلات المهام التالية:

- توفير اللوازم اللوجستيكية وتنسيق استعمالها بيم مختلفصالح مناسبة الأعياد الوطنية؛
- الالشراف على أعمال التزيين مناسبة الأعياد الوطنية والمناسبات والزيارات الرسمية لمختلف الشخصيات والوفود؛
- اقتناص الهدايا والجوائز المسلمة مناسبة الأعياد الوطنية و مختلفة التظاهرات الرسمية؛
- تدبير الاعتمادات المالية الخاصة بالأعياد الوطنية والمناسبات والتظاهرات الرسمية،
- تدبير العتاد والوسائل الخاصة بالتزين.

### **مكتب المرآب**

تناط بمكتب المرآب المهام التالية:

- السهر على حسن تسيير مراقب السيارات والعربات والآليات وضمان حسن استعمالها؛
- عقلنة استغلال السيارات والعربات والآليات؛
- الصيانة والمراقبة وفق برنامج معقلن للسيارات والعربات والآليات؛
- ضمان تزويد السيارات والعربات والآليات بالمحروقات وفق الحصص المخصصة؛
- أداء التأمينات والضربية الخصوصية؛
- تنسيق عمل التقنيين والعاملين بالمرآب؛
- التنسيق مع مصالح الجماعة؛
- ضمان التنظيم بالمرآب اللوجستيك؛
- تحبيط الطلبيات والتفاوض مع المزودين؛
- تقدير الاحتياجات من حيث سير المصلحة؛
- تنسيق عمل المصلحة مع باقي الموارد سواء منها البشرية، المالية، المادية والإعلامية؛
- إنجاز تقارير حول عمل المصلحة.

وت تكون من المكاتب التالية:  
**مكتب التنشيط الثقافي**  
ويتولى مكتب المهام التالية:

- سير التجهيزات والمرافق الاجتماعية الموجهة خدماتها إلى سكان المقاطعة؛
- إعداد وتجيئ القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمرافق؛
- دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الاجتماعي بغرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس المقاطعة؛
- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بالتنشيط الثقافي وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛
- إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاجتماعية للمقاطعة من أجل اقتراحها على مجلس الجماعة؛
- دراسة كل مقترنات الاستثمار المتعلقة بال المجال الثقافي التي تعرض على مجلس الجماعة للبيث فيها؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الاجتماعية باعتبارها أملاكاً عامة للجماعة؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جانبها الاجتماعي؛
- المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية والمجال التضامني؛
- إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.

## **مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية**

### **مكتب التنشيط الرياضي**

يتولى مكتب التنشيط الرياضي المهام التالية:

- تسخير التجهيزات والمرافق الرياضية الموجهة خدماتها إلى سكان المقاطعة؛
- إعداد وتجيئ القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمرافق؛
- دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الرياضي بغرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس مجلس المقاطعة؛

- إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الرياضية للمقاطعة من أجل اقتراحتها على مجلس الجماعة؛
- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه بالتنشيط الرياضي وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الرياضية باعتبارها أملاكا عامة للجماعة
- دراسة كل مقترنات الاستثمار المتعلقة بال المجال الرياضي التي تعرض على مجلس الجماعة للبث فيها؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جانبها المتعلق بالتنشيط الرياضي؛
- المشاركة في تشغيل اللجن ذات العلاقة بالتنشيط الرياضي؛
- إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.

## **مصلحة الشؤون الاقتصادية**

وت تكون من المكاتب المبينة أدناه:

### **مكتب التصاريح التجارية والحرفية والخدماتية**

علاوة على إعداد اقتراحات يرفعها مجلس المقاطعة حول كل الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة، وإعداد تقارير دورية حول نشاط المكتب وتوجيهها للجهات المعنية، فإن المكتب يشغل على المحاور الثلاثة التالية:

#### **1 - دراسة التصاريح:**

- تلقي ودراسة التصاريح المتعلقة بمزاولة الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة؛
- تلقي التصاريح المتعلقة بفتح المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة المرتبة في الصنف الثالث طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛
- إعداد القرارات الخاصة بالتدابير الفردية المفوضة من طرف رئيس الجماعة ذات الصلة بال المجال الاقتصادي؛
- تسليم تصاريح الأنشطة التجارية والخدماتية والحرفية للمستثمرين تبعاً للاختصاصات الموكولة إليها في ميدان التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وإيجاد حلول تتماشى مع ظروف العمل على الوجه الأمثل؛
- المساهمة في عمل لجنة المراقبة الميدانية للأنشطة الاقتصادية؛

#### **2 - معالجة الشكايات:**

- تلقي ودراسة ومعالجة الشكايات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي الوارد على المصلحة؛
- إعداد الاجوبة عن الشكايات بناءً على محاضر اللجنة التي قامت بالمعاينة؛
- إخبار المتضررين بالإجراءات المتخذة؛

#### **3 - المشاركة في أعمال لجن المعاينة الميدانية:**

- اللجنة المحلية المكلفة بدراسة الشكايات؛
- اللجنة الإقليمية المكلفة بدراسة الشكايات؛
- اللجنة المكلفة بالمراقبة البعدية للأنشطة التجارية؛
- لجنة التراخيص الخاصة بالمؤسسات المرتبة؛
- لجنة التراخيص الخاصة باستغلال الأموال العمومية؛

- جميع اللجن العملياتية ذات الصلة بال المجال الاقتصادي التجاري والحرفي.

### **مكتب تدبير الأسواق الجماعية**

يهتم مكتب تدبير الأسواق الجماعية ب:

- تسخير الأسواق وأماكن البيع التابعة لدائرة نفوذ المقاطعة؛

- إعداد وتوجيه القرارات الفردية المتعلقة باستغلال وتنظيم هذه التجهيزات؛

- دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالأسواق وأماكن البيع بعرض عرضها واقتراحها على رئيس مجلس الجماعة؛

- إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الاعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة بعرض اقتراحها على مجلس الجماعة؛

- إعداد مقترنات الاستثمار المتعلقة بمجال الأسواق الجماعية والتي يعرضها مجلس المقاطعة على مجلس الجماعة؛

- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول تدبير الأسواق الجماعية وأماكن البيع العمومي باعتبارها أملاكاً عاماً؛

- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول مشروع برنامج عمل الجماعة سيما في شقه المتعلق بالمرافق والتجهيزات الاقتصادية والتجارية؛

- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جوانبها الاقتصادية والتجارية

- المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاقتصادية؛

- إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.

## **مصلحة الشؤون الاجتماعية وحفظ الصحة**

تتألف هذه المصلحة من ثلاث مكاتب، وهي:

- مكتب الخدمات الاجتماعية

- مكتب التنمية التشاركية وال العلاقات مع المجتمع المدني

- مكتب حفظ الصحة

### **مكتب الخدمات الاجتماعية**

#### **مكتب التنمية التشاركية وال العلاقات مع المجتمع المدني**

يتولى مكتب التنمية التشاركية وال العلاقات مع المجتمع المدني المهام التالية

- تسيير التجهيزات والمراافق الاجتماعية الموجهة خدماتها إلى سكان المقاطعة؛

- إعداد وتجييه القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمراافق؛

- دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمراافق ذات الطابع الاجتماعي بغرض عرضها على

رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس المقاطعة؛

- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بالخدمات الاجتماعية وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛

- إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاجتماعية لمقاطعة من

أجل اقتراحها على مجلس الجماعة؛

- دراسة كل مقتراحات الاستثمار المتعلقة بال المجال الاجتماعي التي تعرض على مجلس الجماعة للبث فيها؛

- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الاجتماعية باعتبارها أملاكاً عاماً للجماعة؛

- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جانبها الاجتماعي؛

- المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية وال المجال التضامني؛

- إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.

## مكتب حفظ الصحة

- يعهد الى مكتب حفظ الصحة السهر على إعداد وتنفيذ استراتيجية المجلس في مجال حفظ الصحة والسلامة العمومية، وذلك في حدود تراب المقاطعة وخاصة القيام بما يلي:
- محاربة نوافل الامراض؛
  - المساهمة في إعداد برامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بحفظ الصحة والسلامة العمومية وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛
  - محاربة الامراض المتنقلة عبر الفقريات؛
  - المراقبة الصحية والسلامة الغذائية بالمؤسسات المفتوحة للعموم؛
  - مراقبة المؤسسات العمومية والمهنية في جانبها الصحي والوقائي؛
  - الاشراف على تدبير المختبر الجماعي عند الاقتضاء؛
  - تتبع وتنسيق الاعمال والتدخلات ذات الصلة بالوقاية الصحية والسلامة العمومية؛
  - الطب الاجتماعي؛
  - شرطة الجنائز (معينة الوفيات – رخص الدفن)؛
  - إعداد القرارات الفردية المتعلقة بالشرطة الادارية ذات الصلة بالوقاية الصحية (الإذن/الأمر/المنع)؛
  - إعداد تقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للمصالح المعنية.

## **مصلحة الموارد البشرية**

- إعداد وتنفيذ قرارات رئيس المقاطعة فيما يتعلق بتدبير المسار المهني للموارد البشرية العاملة بالمقاطعة بالإضافة إلى:
  - + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية بالجامعة فيما يخص أداء اجر الموظفين والتعويضات؛
  - + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية فيما يخص أداء التعويضات العائلية؛
  - + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية فيما يخص اداء المستحقات الناجمة عن الترقيات في الرتبة او الدرجة؛
  - + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية فيما يخص تصفية رصيد الوفاة؛
  - + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية فيما يخص تصفية الاقتطاعات المتعلقة بالغياب؛
  - + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية فيما يخص تصفية تعويضات التمثيل (بالنسبة لرئيس المقاطعة وأعضاء المكتب المسير)؛
  - + تتبع عمليات تصفية مستحقات الصناديق (التقاعد، الضريبة، التعرضات وغيرها) بتنسيق مع قسم الموارد البشرية؛
  - + تنسيق العمل مع مديرية الموارد البشرية فيما يخص تطبيق التوقيفات وإعادة صرف الأجرة.
  - + تنسيق العمل مع مديرية الموارد البشرية فيما يخص الملفات المقترحة عرضها على اللجن الادارية المتساوية؛
  - + إعداد التقارير الدورية حول تدبير الموارد البشرية بالمقاطعة وإرسالها للمصالح المعنية.

<p>ت تكون من مكتبين:</p> <p><b>مكتب كتابة المجلس</b></p> <p>يتولى مكتب كتابة المجلس المهام التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تهيئة جدول أعمال الدورات وأعمال لجن المجلس ومكتب المجلس؛</li> <li>- تهيئة ملفات النقط المدرجة في جدول أعمال الدورات واجتماعات اللجن؛</li> <li>- إعداد وتدوين وحفظ محاضر الدورات واجتماعات اللجن ومكتب المجلس؛</li> <li>- إعداد وتوجيه الاستدعاءات لأعضاء المجلس وللجن المجلس وتبع أعمالها طبقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس؛</li> <li>- مراسلة مختلف المصالح والمكاتب بالمقاطعة من أجل موافاة المصلحة بكل المواضيع التي تقتضي إدراجها في جدول أعمال الدورات أو اللجن؛</li> <li>- تزويد مختلف المصالح والمكاتب بالمقاطعة بنسخ من محاضر اجتماعات المجلس واللجن لاتخاذ الإجراءات الازمة بشأنها؛</li> <li>- تعليق ملخص المقررات التي يصدرها المجلس خلال دوراته بلوحة الإعلانات ليطلع عليها العموم؛</li> <li>- مباشرة كل عمل يدخل بطبعته في اختصاص المصلحة؛</li> <li>- إعداد التقارير حول نشاط المصلحة.</li> </ul>
---

## **مصلحة كتابة المجلس والشؤون القانونية**

<p><b>مكتب الشؤون القانونية</b></p> <p>يعهد لمكتب الشؤون القانونية القيام، تحت الإشراف المباشر لمدير المقاطعة، بالأعمال والمهام التي من شأنها ضمان اليقظة القانونية ومشروعية أعمال إدارة المقاطعة. ومن أجل ذلك يتولى هذا المكتب ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الدعم والمساعدة القانونية لجموع هيئات ومصالح المقاطعة؛</li> <li>- إعداد وصياغة مشاريع القرارات التنظيمية المتعلقة بمجال الشرطة الإدارية قبل رفعها لرئيس مجلس الجماعة صاحب الاختصاص؛</li> <li>- المشاركة في الدراسات والأعمال المتعلقة بإعداد مشاريع القرارات التنظيمية؛</li> <li>- العمل على وضع الإطار القانوني لمختلف مشاريع القرارات التنظيمية؛</li> <li>- مساعدة مصالح المقاطعة في إعداد وصياغة القرارات المتعلقة بالشرطة الإدارية الفردية (الإذنـ المنعـ الأمر) وتنفيذها؛</li> <li>- المساهمة في دراسة مختلف الملفات وقضايا المقاطعة من الناحية القانونية؛</li> <li>- تقديم الاستشارة القانونية لتفادي الخروج عن إطار المشروعية؛</li> <li>- المشاركة في أعمال اللجن ذات الطبيعة القانونية أو تلك التي لها علاقة بحقوق وواجبات الأفراد؛</li> </ul>
---

جمع وتوفير المراجع القانونية والوثائق التي تدعم عمل المقاطعة:

- النصوص القانونية والتنظيمية؛
- المنشير والدوريات؛
- الجلات والكتب القانونية؛
- الجريدة الرسمية؛
- الأبحاث والدراسات القانونية؛

التنسيق مع مصالح الجماعة في كل الملفات القانونية والقضائية التي تهم المقاطعة؛

إنجاز تقارير دورية حول نشاط المكتب وتوجيهها للمصالح المعنية.